

الرافد في علم الأصول

[178] الدلالة الخالية من التفهيم والنتيجة تتبع أخس المقدمات ولا تكون اوسع منها،

ومؤدى ذلك كون الدلالة التصريعية الانسية من قبيل الامور الانتزاعية لا من الامور الواقعية المتأصلة، وهي التي لها ما بازاء في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث ان وراءها خارجا وهو قصد تفهيم المعنى، ولا من الامور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى. بل الدلالة التصورية من الامور الانتزاعية الناشئة عن ترتيب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعاني، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب تطور أصل المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو لم يكن معه تعهد. الخامسة: نتيجة التعهد: ان الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ - أي الحكم على المتكلم بكونه قاصدا لتفهيم المعنى من اللفظ - منشأه أصل عقلائي، وهو أن الانسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به، وهذا هو مدرك أصالة الصحة في عمل الغير، فإن أساسها أن الانسان المسلم يسير على طبق القانون الاسلامي الذي يدين به ويلتزم به. وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببية بل لهذا الاصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند ارادة المعنى فمقتضى الاصل العقلائي المذكور هو قصده تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الفلاني. هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد.
